الى شئ لو أزيل لسقط لا ينتقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه
ينتقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه
وقول الطحاوي هو مختار صاحب الهداية والقدوري وغيرهما وهو الاصح
ولو نام جالسا بحيث لو زال مقعده عن الارض ولم يسقط لا في الحلواني
ظاهر المذهب انه ليس بحدث وفي الحلواني لا ذكر للنعاس مضطجعا
والظاهر انه ليس بحدث لانه لو نام قليلا وفي الدفاق ان كان لا يفهم عادة
ما قيل عنده كان حدثا وان كان يسمع حرفا او حرفين فلا وان
نام في الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه لقوله
عليه الصلوة والسلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او صلاته
حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وان كان الرجل خارج
الصلوة فنام على هيئته الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن
شجاع انما لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة اما خارج الصلوة
فيكون حدثا واليه مال المص حتى قال وظاهر المذهب انه يكون حدثا وهو
المروي عن شمس الائمة الحلواني وقال في الخلاصة في ظاهر المذهب لا فرق
بين الصلوة وخارج الصلوة وفي الهداية صحح عدم الفرق والمعتمد انه ان
نام على الهيئة المسنونة في السجود راقفا بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن
جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث لوجود نهاية الاسترخاء والمفاصل سواء
كان في الصلوة او خارجها وتمام تحقيقه في الشرح وان نام قاعدا متربعا
او غيره متربع من هيئات القعود او واضعا اليتيه على عقبيه حال كونه
مستويا في الحالتين او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوؤه ذكره
محمد في صلوة الاثار وفي الذخيرة لو نام قاعدا او وضع اليتيه على عقبيه
وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء وكذا في
البسوطين انتهى وهذا هو الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه

بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف عن مقعده وزال التمكن واما لو جعل
اليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة
هي المذكورة في فتاوى قاضيخان بخلاف صورة المتن ولو نام محتبيا بان
جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشئ يحيط من ظهره
عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعد وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع
في هذه الحالة رأسه على ركبتيه ملقنا وفي الخلاصة فان نام مربعا لا ينقض
الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه
بالارض وان سقط ان نام نوما غير ناقض بنظر ان اليتيه بعد ما سقط على
الارض فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة رحمه الله ان اليتيه عند اصابة الارض
بلا فصل لا ينقض وعن ابي يوسف رح انه ينقض وان اليتيه قبل السقوط
قليلا وضوء عليه وعن محمد انه ان أزيل مقعده عن الارض قبل ان يثبت انتقض
وضوءه وان اليتيه قبل ان يزايلها فلا قال في الخلاصة والفتوى على رواية
ابي حنيفة وان نام على دابة عربانية ينظر ان كان بحيث لو حرك عليها حالة القعود
او حالة الاستواء لا ينتقض وضوءه في الحالين لتمكن مقعده وان كان
ذلك حالة الهبوط ينتقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا في الاكاف او في المحمل
السرج لا ينتقض وضوءه في الحالين اي حال الهبوط وعنده من القعود
والاستواء وكذا الاغماء والجنون كل منهما ناقض للوضوء وان اي ولو
قل لكونهما فوق النوم لان النائم اذا أثيبه انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض
ايضا وحد السكر اي علامة ان لا يعرف الرجل من المرأة هذا
حده عند ابي حنيفة في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح في حده في النقض
في النقض ما قاله في المحيط انه اذا دخل في مشيته بكسر الميم تحرك اي غير
اختياري فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوئه لزوال المسكة به وكذا
القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)